

Distr.: General
11 November 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩)
و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد
و كيانات، الذي يبين موقف اللجنة حيال التوصيات الواردة في التقرير السادس عشر لفريق
الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) الذي قُدم إلى اللجنة
وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره وثيقة
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرار فان بوهيمين

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩)

و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات



الرجاء إعادة استعمال الورق

161115 131115 15-19773 (A)



التوصيات الواردة في التقرير السادس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المقدم عملاً بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)

أولاً - مقدمة

١ - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات تقريره السادس عشر وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤). وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد للعمل المثالي الذي اضطلع به في سياق الوفاء بولايته.

٢ - وقد درجت اللجنة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على الرد على كل تقرير يقدمه لها فريق الرصد وإطلاع مجلس الأمن على موقف اللجنة من التوصيات الواردة في تلك التقارير.

ثانياً - تجسيد الأصول

٣ - عمليات الاختطاف طلباً للفدية - أوصى فريق الرصد بأن تعزز اللجنة وعي الدول الأعضاء بأهمية شروط الاستثناء الخاص بالجزاءات في بوليصات التأمين الخاص بالاختطاف والفدية، واقترح أن تشجع الدول الأعضاء شركات التأمين في المناطق الخاضعة لولايتها على إدراج مثل هذه الشروط في سياسات التأمين الخاص بالاختطاف والفدية وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية.

٤ - لم توافق اللجنة على التوصية. إلا أن مجلس الأمن تناول هذه المسألة في الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥). وبصورة خاصة، فإن مجلس الأمن:

(أ) أدان حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المدرج في القائمة كتنظيم القاعدة في العراق، QDe.115) وجبهة النصرة لأهل الشام (المدرجة في القائمة، QDe.137) وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية؛

(ب) أعرب عن عزمه منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

(ج) أكد من جديد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري على دفع الفديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو الجهة التي تدفعها؛

(د) أهاب بجميع الدول الأعضاء تشجيع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو اتباع المبادئ التوجيهية ذات الصلة والممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية؛

(هـ) أهاب مجدداً بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو من التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة.

ثالثاً - حظر السفر

٥ - نظم المعلومات المسبقة عن الركاب - أوصى فريق الرصد بأن تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تنشر بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلحاقاً بورقة تقنية يصدرها فريق الرصد بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نسخة من قائمة الجزاءات تبين البيانات المحددة للهوية بطريقة تتسق مع نظم المعلومات المسبقة الحالية عن المسافرين، بما في ذلك هيكلي بيانات تنظيم سجلات أسماء الركاب (PNRGOV) ورسالة قوائم الركاب لتبادل الأمم المتحدة الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل (UN/EDIFACT PAXLST) المستخدمين في نظم المعلومات المسبقة عن الركاب.

٦ - لم توافق اللجنة على هذه التوصية المحددة إلا أنها لاحظت أن مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أهاب بالدول الأعضاء أن تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية. علاوة على ذلك، شجع مجلس الأمن، في الفقرة ٨ من القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على أن تقوم، حسب الاقتضاء، ببناء القدرات على تأمين حدودها ضد الإرهابيين، وذلك بوسائل منها تعزيز النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها.

٧ - وشجعت اللجنة فريق الرصد، وفقاً للقرارات (ط) و (ذ) من المرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، على التشاور مع ممثلي المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل

الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، بغية تعزيز الوعي بحظر السفر وتشديد الامتثال له، وعلى تقديم المزيد من التوصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ حظر السفر والفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

رابعاً - الحظر المفروض على الأسلحة

٨ - المعدات العسكرية المفقودة أو المسروقة - أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة، بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن طريق توجيه مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء، بإبراز أهمية حفظ سجلات عن المعدات العسكرية المفقودة والمسروقة بهدف مكافحة خطر استخدام المرتبطين بتنظيم القاعدة للأجهزة المتفجرة المرتجلة، وبتشجيع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بذلك على إنشاء قاعدة بيانات لذلك الغرض وفقاً لتشريعها الوطنية.

٩ - لم توافق اللجنة على تلك التوصية.